

خاتمة :

من كل ما تقدم من دراسة في هذا الموضوع فإن جريمة خيانة الأمانة تقع بالاعتداء على ملكية مال الغير، وتستهدف مباشرة الثقة التي عهد بها المجني عليه إلى الجاني، وتبعا لكونها جريمة مستقلة بذاتها، تتطلب ركنا مفترضا سابقا على وقوع الجريمة يقتضي التسليم المسبق للشيء أو المال المنقول للجاني على سبيل الحيازة الناقصة، بمقتضى عقد من عقود الأمانة فضلا عن الاختلاس أو التبيد المرتكب إضرارا بمالك الشيء أو حائزه أو وازع اليد عليه الذي يمثل ركنها المادي المرتكب عن قصد، بما يدل أن الجاني قد غير حيازته على المال محل الأمانة من حيازة ناقصة ومؤقتة إلى حيازة كاملة ودائمة بنية تملكه .

ومن أجل التصدي لجريمة خيانة الأمانة وردع مرتكبيها فقد نصّ المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 376 وما بعدها من قانون العقوبات، بما يحدّد أركانها وشروطها وقرّر لها عقوبات أصلية وتكميلية، فضلا عن عقوبات مشدّدة حال توافر ظروفها.

ومن خلال دراستي لجريمة خيانة الأمانة وبحث موضوعاتها فقد تمّ التوصل لبعض

النتائج هي :

- أن جريمة خيانة الأمانة جريمة مستقلة بذاتها وبذلك تختلف عن باقي جرائم الأموال من سرقة و نصب.

- أن جريمة خيانة الأمانة وقتية، وبحكم طبيعتها لا تقبل الاستمرار ولا التتابع، فضلا على أن الوجود المسبق للمال محل الجريمة في حيازة الجاني يجعل الجريمة تقع تامة وكاملة، بما لا يدع مجالا لتصور الشروع فيها .

- أن التسليم السابق للشيء بناء على عقد من عقود الأمانة يشكّل العنصر المفترض أو الشرط اللازم لخيانة الأمانة، بحيث يكون هذا الشيء أو المال موجودا لدى الجاني سلفا قبل ارتكابه الجريمة كون غياب التسليم السابق يجعل الفعل سرقة .
- أن خيانة الأمانة تقوم على الحيابة الناقصة للمال محل الجريمة لا الحيابة الكاملة أو اليد العارضة، فهي بذلك حيابة ناقصة لا تُحوّل الأمين امتلاك الشيء بأيّ حال من الأحوال.
- أن خيانة الأمانة تقوم على تغيير الجاني نيّة حيازته للمال من ناقصة ومؤقتة إلى حيابة دائمة وكاملة بنيّة تملكه، وهو ما لا يكتشف إلا من خلال أفعال ماديّة تعلن أن الجاني أضاف الشيء أو المال محل الأمانة لملكه .
- أن جريمة خيانة الأمانة متمايضة عن الجرائم الملحقة بها وهي جريمة استغلال احتياج القاصر وجريمة خيانة الأمانة في الورقة الموقعة على بياض وكذا جريمة اختلاس الأوراق المقدّمة للمحكمة، من حيث عقود الأمانة التي تقوم عليها وبالتالي غياب نظام موحد يجمع بين هذه الجرائم .
- تشديد المشرّع لعقوبة خيانة الأمانة عند توافر ظروف محددة، بإقرار عقوبات تفوق الحد الأقصى لعقوبة الجرح من حيث الأصل العام، وأخرى جنائية، ونص على أعمار معفية من العقاب، فضلا عن تقييد المتابعة فيها بشرط الشكوى في حالات محددة .
- أن تشديد عقوبة الموظف العمومي أو القضائي في جريمة خيانة الأمانة ، ورغم أن هذه الحالة تبدو أقرب إلى جريمة الاختلاس، إلا أن المشرّع شدد عقوبته حماية للثقة المفترض وجودها في شخصه .

من خلال ما سبق يمكن التوصية بما يلي:

- رفع عقوبة جريمة خيانة الأمانة لاسيما الحد الأدنى للعقوبة، وكذا الغرامة المقررة كونها من الجرائم الواقعة على الأموال بما يحقق ردع مرتكبيها .
- تعديل المادة 382 مكرر التي تحيل على المادة 119 الملغاة بالقانون 23/06 المعدل لقانون العقوبات .
- العمل على توعية أفراد المجتمع بخطورة خيانة الأمانة على الوطن والمواطن، وما قد ينجّر عنها من عرقلة جهود التنمية بسبب القضاء على المعاملات من خلال الحملات التحسيسية واللقاءات الفكرية والمحاضرات، لاسيما التوعية الدينية .